1488 - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال .

أهل علي رأى فلما بينهما يجمع وأن المتعة عن ينهى وعثمان هماB وعليا عثمان شهدت Y بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لأدع سنة النبي A لقول أحد .

. [1494]

[ش انظر مسلم الحج باب جواز التمتع رقم 1223 . (المتعة) فسخ الحج إلى العمرة أو المراد القران وهو الإحرام بالحج والعمرة معا . (رأى علي) النهي عن التمتع على المعنى المذكور . (أهل بهما) لبيان الجواز . (قال) علي Bه . (سنة النبي) طريقة النبي A أي وقد فعل ذلك]